

سنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام

The relationship of Islam and Muslims with the rest of other religions and their people- An original study-

د. توفيق علي زبادي
معهد الدراسات القرآنية مكة- السعودية
towfeekali@hotmail.com

تاریخ القبول: 2020/11/24 تاریخ الإرسال: 2020/04/28

الملخص:

تناول هذا البحث فكرة جديدة في طرحها قديمة في إثارتها؛ فقد أشار إليها علماؤنا في كتبهم ومصنفاتهم؛ لكنها منتشرة، تحتاج إلى لم شتاتها وتبنيتها، والاستفادة منها في الدرس الفقهي؛ هذه الفكرة هي كيف أن القرآن الكريم في بيانه للتشريع سنّ سنناً تيسّر للمكالفين الامتثال للأحكام العملية والتسليم بها؛ تسليم المحب لربه الرفيق به.

وكان عنوان هذا البحث (سنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام)، حيث شمل هذا البحث مقدمة، وتعريف بمصطلحات البحث الهمامة، ثم ذكرت السنن، وتطبيقات عملية على هذه السنن من القرآن مكتفيًا في الغالب بثلاثة أمثلة متنوعة؛ ليتضمن المقصود.

وكان من أهم النتائج:

- سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حِكْمَةً تشرعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويُعين على مراقبته والتوجه إليه، ويبثت الإيمان به، من القصص، والترغيب والترهيب، والمواعظة، واختيار الألفاظ التي يستحبها من التصريح بها؛ ليقتدي بهدي القرآن العلماء.

- أن العلماء اهتموا بهذا الجانب وبنوه في كتبهم، وكان أكثر المهتمين بذلك الإمام الرازى في تفسيره مفاتح الغيب، والشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار.

- توصل العلماء إلى هذه السنن والعادات القرآنية في التشريع بالاستقراء من آيات القرآن.

وكان من أهم التوصيات: القيام بدراسة علمية شاملة ومستوعبة لسنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام.

الكلمات المفتاحية: سنن؛ القرآن؛ التشريع؛ الأحكام.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سوءات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]، قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71].
أما بعد،،

فإن من أسماء الله عز وجل البر الرحيم، {إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ} [الطور: 28]، ومن بره ورحمته بعباده أنه لم يُرسِل القول في الأحكام الشرعية إِرسال الأوامر المجردة، أو الإلزامات الصارمة الجافة، ثم ينهي القضية بإذن المخالفين، ورفع سوط العقوبة في وجوههم؛ كما تفعل القوانين الوضعية، والشرع البشري؛ وإنما كان من عظيم فضل الله ورحمته، ولطفه بعباده أن مَرَاجِعَ أوامره وتكاليفه لعباده بما يُحرِّك نفوسهم، وُيُشَوِّقُ أرواحهم، ويُعطِّف قلوبهم، ويُلطف الاستجابة في صدورهم، وبما يوْقظ فطرتهم، ويتوافق معها من بواعث الرغبة والرَّهبة، حبًّا منه سبحانه وتعالى وإشفاقًا على عباده، وتلمسًا لهدايتهم، وتلطافًا في استدعائهم، واستعمالهم إلى هذا الدين الحق، ولذلك استخدم الوسائل التدعيمية، فما من مبدأ ولا تكليف إلا وقد قرن معه ما يثبته ويؤكده، ويُلطف أمره، إن كان خيراً، أو ينفرّ منه، إن كان غير ذلك، بوسيلة من هذه الوسائل الكثيرة: كالقصة والحوار، والحكم والأمثال، والقسم، والاستدلال، والتاكيد، والتكرار، وتعليل الأحكام، وتلوين الخطاب، وغير ذلك. وقد كان هذا أعلى درجات البر والرحمة للعباد، من الله الغني القوي القاهر، الذي لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل.

ولذلك كان من سنة القرآن الحكيم أن يبين مع كل حكم حكمة تشريعه، وفائدة في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويعين على مراقبته والتوجه إليه ويبثت الإيمان به. وإنما يرفع المنهج الرباني في التشريع سيف القانون ويسلطه، ليتردع من لا يردعه إلا السيف، فاما اعتماده الأول فعلى تربية القلب، وتقويم الطبع؛ ذلك إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزركو، وتذليل فيه بنية الشر وتذوي.

تتمحور إشكالية البحث حول سؤال رئيس ألا وهو:

ما سبب غياب مرج الأحكام بما يدعمها في الدرس الفقهى؟ وتنقزع منه عدة أسئلة:

1- لماذا تدرّس وتدوّن الأحكام العملية جامدة خالية من الروح التي تيسر الامتثال لها؟

2- لماذا ضعفت الدراسة المنهجية التي تُعنى بالاقتران بين التربية والتشريع؟

3- ما الأساليب التربوية التي كثُر اقترانها بالأحكام في القرآن؟

من خلال هذه الإشكالية ننطلق في بحثنا، لبيان الهدي القرآني في التربية على الامتثال على التشريع، موضعين بعض السنن القرآنية في هذا الموضوع.

يهدف هذا البحث بصفة رئيسية إلى:

1- بيان كيف تلقى المؤمنون الأحكام العملية؛ تلقى الامتثال والتنفيذ؟

2- بيان سنن القرآن الحكيم في التربية على الامتثال للأحكام التشريعية.

3- هذه الدراسة تناولت بعضاً من السنن التي استقررناها من كتب التفسير والتي تبلغ سبعة وعشرين سُنة.

الدراسات السابقة:

بعد بحث مضني لم نظر في دراسة جمعت سنن القرآن الكريم في تشريع الأحكام؛ وإن كانت هذه السنن منتورة في كتب التفسير. وتكونت خطة هذا البحث مما يأتي:

مقدمة، ومحثثين، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: الدراسة التأصيلية

المبحث الثالث: سنن القرآن في تشريع الأحكام دراسة تطبيقية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

1) سُنَّةٌ: سُنَّةُ الشَّيْءِ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَرَّدٌ، وَهُوَ جَرِيَانُ الشَّيْءِ وَاطْرَادُهُ فِي سُهُولَةٍ، وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ سُنَّتُ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِي أَسْنَهُ سَنًا، إِذَا أَرْسَلْتَهُ إِرْسَالًا⁽¹⁾.

وَالسُّنَّةُ تَعْنِي السِّيرَةُ وَالطَّرِيقَةُ، حَسَنَةُ كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةُ، مَقْبُولَةٌ كَانَتْ أَوْ مَرْدُولَةٌ⁽²⁾؛ فِي حَدِيثِ الْمَجُوسِ: «سَنَوْا بَهُمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ»⁽³⁾ - أَيْ خَذُوهُمْ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَجْرُوهُمْ فِي قَبْوِ الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ مَجْرَاهُمْ⁽⁴⁾. وَقَالَ الْفَيْرُوزُ الْأَبَادِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «الْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «مِنْ سَنِ سَنَةٍ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾ أَيْ طَرِيقَ طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ ... وَسَنَةُ النَّبِيِّ⁽⁶⁾: طَرِيقَتُهُ الَّتِي كَانَ يَتَحَرَّا هَا، وَسَنَةُ اللَّهِ قَدْ يَقَالُ لِطَرِيقِ حَكْمَتِهِ وَطَرِيقِ طَاعَتِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا) (فَاطِرٌ: 43)؛ تَنبِيهٌ إِلَى أَنَّ فَرْوَعَ الشَّرَائِعِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ صُورُهَا؛ فَالغُرُضُ الْمَقْصُودُ فِيهَا لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ⁽⁶⁾.

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - "السُّنَّةُ هِيَ الْعَادَةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنْ يَفْعُلَ فِي الثَّانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ بَنْظِيرِهِ الْأَوَّلِ؛ وَلِهُذَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْتَارِ" ⁽⁷⁾.

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - السُّنَّةُ: هِيَ الْعَادَةُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَمَاثِلَةِ⁽⁸⁾.

وَقَالَ الرَّازِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَالْمَثَالُ الْمُتَبَعُ⁽⁹⁾.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَنَارِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - السُّنَّةُ: «الطَّرِيقَةُ الْمُعَبَّدَةُ، وَالسِّيرَةُ الْمُتَبَعَةُ أَوْ الْمَثَالُ الْمُتَبَعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنِ الْمَاءِ إِذَا وَالِي صَبَهُ؛ فَشَبَهَتِ الْعَرَبُ الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ بِالْمَاءِ الْمُصَبُّوبِ، فَإِنَّهُ لِنَوْالِي أَجْزَاهُ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ؛ يَكُونُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ»⁽¹⁰⁾.

وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ: «الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ فِي إِرْسَالِ الشَّيْءِ إِرْسَالًا فِي سُهُولَةٍ بِاطْرَادِهِ».

2) التَّشْرِيعُ: شَرْعٌ: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْتَحُ فِي امْتَدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مُورِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ. وَاشْتَقَ مِنْ ذَلِكِ الشَّرِيعَةِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ⁽¹¹⁾.

وَالشَّرْعُ: نَهْجُ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ. يَقَالُ: شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقًا، وَالشَّرْعُ: مَصْدَرٌ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِلطَّرِيقِ النَّهْجِ؛ فَقَدِيلُ لَهُ: شَرْعٌ، وَشَرْعٌ، وَشَرِيعَةٌ، وَاسْتَعْيِرَ ذَلِكُ لِلطَّرِيقِ الْإِلَهِيَّةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِّيَتِ الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تَشَبِّهُ بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ⁽¹²⁾، مِنْ حِيثِ إِنَّ مِنْ شَرْعٍ فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُصَدَّقَةِ؛ رَوِيَ وَتَطَهَّرَ.

قَالَ: وَأَعْنَى بِالرَّيْيِ: مَا قَالَ بَعْضُ الْحَكَمَاءِ: كَنْتُ أَشْرَبُ فَلَا أَرْوِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ اللَّهَ تَعَالَى؛ رَوِيَتْ بِلَا شَرْبٍ. وَبِالْتَّطَهَّرِ مَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] ... وَشَرَعْتُ السَّفِينَةَ: جَعَلْتُ لَهَا شَرَاعًا يَنْقَذُهَا⁽¹³⁾.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْاَصْطَلَاحِ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَنَظَمِ الْحَيَاةِ، فِي شَعْبِهَا الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِتَنظِيمِ عَلَاقَةِ النَّاسِ بِرَبِّهِمْ وَعَلَاقَاتِهِمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَتَحْقِيقِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ⁽¹⁴⁾.

وَالْغَالِيَةُ مِنْ تَشْرِيعِ اللَّهِ: اسْتِقَامَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجَادَةِ؛ لِيَنْالُ عَزَّ الدُّنْيَا وَسُعَادَةَ الْآخِرَةِ.

وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَنْوَانِ:

سُنَّةِ الْقُرآنِ الْحَكِيمِ: «طَرِيقَةُ الْقُرآنِ الْمُسْتَقِيمَةُ فِي إِرْسَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْمَكْلُوفِينِ إِرْسَالًا فِي سُهُولَةٍ بِنَاسِ مُسْتَوَيَّاتٍ عَقُولَهُمْ؛ ثُبَّرَ لَهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمْتَالُهُمْ».

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الْصَّلَةِ:

العادة: (عود) العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب.

فال الأول: العود، قال الخليل: هو تثنية الأمر عوداً بعد بدء. تقول: بدأ ثم عاد... قولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد⁽¹⁵⁾.

والعادة: اسم لذكر الفعل والانفعال؛ حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع؛ ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية⁽¹⁶⁾؛ لأن النفس إذا اعتادت شيئاً؛ مرت معه، وانقادت له.

والعادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا له مرة بعد أخرى، ومنه قول الفقهاء: العادة محكمة⁽¹⁷⁾.

الفرق بين السنة والعادة:

أن العادة ما يديم الإنسان فعله من قبل نفسه، والسنة تكون على مثال سبق⁽¹⁸⁾.

وقد تأتي السنة بمعنى العادة في كلام العلماء، قال الجرجاني - رحمه الله - السنة: لغة العادة⁽¹⁹⁾. ويكثر هذا في كلام الفخر الرازي فيقول عادة القرآن.

المقصود بعادة القرآن:

ما استمر عليه القرآن الحكيم، وعادوه مرة بعد أخرى.

وسوف نستخدم لفظ سنة القرآن الحكيم في هذا البحث.

المبحث الثاني: الدراسة التأصيلية

تمهيد:

جاء القرآن بأسلوب في الأدب غض جيد صالح لكل العقول، متقنن إلى أفنين أغراض الحياة كلها، مُعطٍ لكل فن ما يليق به من المعاني، والألفاظ، واللهجة، فتضمن المحاور، والخطابة، والجدل، والأمثال، والقصص⁽²⁰⁾، وغير ذلك من الأفنين التي تفرد بها القرآن في بيانه للأحكام.

ومن سنن القرآن تصريف آيات الأحكام حسب مدارك العقول؛ لتلقاها بالقبول.

قال تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا} [الإسراء: 41]، والتصريح: التنويع والتقنيين⁽²¹⁾.

(ولَقَدْ صَرَّفْنَا) أي طرقنا طريقاً عظيماً بأنواع طرق البيان من: العبر، والحكم، والأمثال والأحكام، والحجج والأعلام، في قوله الوعيد، والأمر والنهي، والمحكم والمتشبه - إلى غير ذلك⁽²²⁾.

وتصريف الآيات: هو نصب العبر، ومجيء آيات القرآن بالإذار، والإعذار، والبشرارة ونحوه⁽²³⁾.

الحكمة من تصريف آيات الأحكام:

1- يرى الناظر فيها مشاهد متعددة الألوان، مختلفة الأشكال؛ لجلال الله، وكمال علمه، وسلطان قدرته.

2- يتذكر العباد ويقتنعوا؛ فينبثوا ويرجعوا.

3- يسعد قوم بفهمها والعمل بها، ويسقى آخرهن بالإعراض عنها، فمن عمل بها سعد.

وبذلك رعي القرآن في تصريفه لآيات الأحكام مراتب نفوس المخاطبين:

- فمنهم العالم الحكيم الذي لا يقتنع إلا بالحججة والدليل.

- ومنهم المكابر الذي لا يرعوي إلا بالجدل والخطابة.

- ومنهم المترهب الذي اعتاد الرغبة فيما عند الله.

- ومنهم المكابر المعاند، الذي لا يقلعه عن شغبه إلا القوارع والزواجر⁽²⁴⁾.

فأتى القرآن بما يناسب مستويات العقول من تصريف الآيات ومنها آيات الأحكام؛ حتى تتفقاها بالقبول.
القصص والأمثال واقترانها بالأحكام:

قال الزركشي- رحمة الله : ... فَإِنْ آيَاتِ الْقُصُصِ، وَالْأَمْثَالِ، وَغَيْرِهَا؛ يُسْتَبْطِطُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنْ الْأَحْكَامِ⁽²⁵⁾.

وقال العز بن عبد السلام - رحمة الله - " إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً وعظاً، ولذلك قال: {وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَتَّلٍ لَعَاهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [ال Zimmerman: 27]، مما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تقخيم، أو تحذير، أو على ثواب، أو عقاب؛ فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك⁽²⁶⁾.

فمن ذلك قوله تعالى: {مَئُولُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلُهُ حَبَّةٌ أَنْبَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَئُولَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 261]، ذكر ذلك؛ ترغيباً في النفقات وحثاً على التبرعات.

وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرِعُهَا فِي السَّمَاءِ} [ابراهيم: 24]، ذكر ذلك ترغيباً في كلمة التوحيد.

وقوله: {مَثَلُهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبَصِّرُونَ} [البقرة: 17]، ذكره تنفيضاً من النفاق⁽²⁷⁾. وهذا غيض من فيض.

المبحث الثالث: سُنن القرآن في تشريع الأحكام

السنة الأولى: ختم آيات الأحكام بأسماء الله الحسنى الدالة على الحكم

من سنة القرآن الحكيم: أن يختتم الله الآيات بأسماء الله الحسنى؛ ليدل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم، ويدل على أن الشريعة والأمر والخلق كله؛ صادر عن اسمائه وصفاته، ومرتبط بها⁽²⁸⁾.

تطبيقات:

مثال الأول: لما قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلِوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 115]، قال: {إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 115].

أي: واسع الفضل، واسع الملك، جميع العالم العلوي والسفلي بعض ملكه، ومع سعته في ملكه وفضله؛ فهو محظوظ علمه بذلك كله، ومحظوظ علمه بالأمور الماضية والمستقبلة، ومحظوظ علمه بما في التوجيه إلى القبل المتتوعة من الحكمة، ومحظوظ علمه بنيات المستقبليين لكل جهة من الجهات؛ إذا أخطأوا القبلة المعينة، فحيث ولى المصلى منهم؛ فما قصد إلا وجه ربه⁽²⁹⁾.

مثال الثاني: لما ذكر عقوبة السارق في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]، قال في آخرها: {نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]، أي: عز وحكم، قطع يد السارق، وعز وحكم فعاقب المعتدي شرعاً وقدراً وجزاء. ولما ذكر مواريث الورثة وقدرها في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأُنْثَيْنِ فَلْتُثْلِثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُبْوِيْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبُوهَا فَلَامِهِ الْأُنْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْمُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11]. قال في ختامها: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11].

فكونه عليماً حكيمًا يعلم ما لا يعلم العباد، ويضع الأشياء مواضعها؛ فاخضعوا لما قاله و فعله، وفصله في توزيع الأموال على مستحقيها الذين يستحقونها بحسب علم الله وحكمته، فلو وكلَّ العباد إلى أنفسهم، وقيل لهم: وزعواها أنتم بحسب اجتها لكم لدخلها الجهل والهوى وعدم الحكمة، وصارت المواريث فوضى، وحصل بذلك من الضرر ما الله به عليم، ولكن تولاها وقسمها بأحكام قسمة وأوفقاها للأحوال وأقواها للنفع.

ولهذا من قبح في شيء من أحكامه، أو قال: لو كان كذا وكذا، فهو قادح في علم الله وفي حكمته. ولهذا يذكر الله العلم والحكمة بعد ذكر الأحكام، كما يذكرها في آيات الوعيد، لبيان للعباد أن الشرع والجزاء مربوط بحكمته، غير خارج عن علمه⁽³⁰⁾.

مثال الثالث: قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمُبَتَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 173].

قال السعدي - رحمه الله - "إنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها، لطفاً بنا، وتتنزيها عن المُضرِّ، ومع هذا فمن الجائز إلى المحرم، بجوع وعدم، أو إكراه، غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، غير متجاوز الحد في تناول ما أبىح له، اضطراراً، فمن اضطرر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها، فلا جناح عليه، وإذا ارتفع الجناح الإثم رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه؛ فيجب، إذاً عليه الأكل، وبأثر إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه؛ وهذه الإباحة والتوصعة، من رحمته تعالى بعباده؛ فلهذا ختمها بهذين الاسميين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، ولما كان الجل مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها - أخبر تعالى أنه غفور؛ فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد غلبه الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" فكل محظور، اضطر إليه الإنسان؛ فقد أباحه له، الملك الرحمن⁽³¹⁾.

فإذا علم العبد أن الله ما شرع له إلا لتحقيق مصلحته، ودفع المضار عنه؛ امتنى لحكم ربِّ الرحيم به.

السنة الثانية: التعقيب على الأحكام بملك الله للسموات والأرض

من سنة القرآن الحكيم: "التعليق على الأحكام، وعلى الأوامر والنواهي؛ بأن الله ما في السموات وما في الأرض، أو بأن الله ملك السموات والأرض، فالأمران متلازمان⁽³²⁾.

المثال الأول: ختم سبحانه سورة المائدة، وهي سورة العقود؛ ببيان ملكيته للسموات والأرض بعد أن وضح الأحكام؛ ليوضح أنه المالك الذي له حق التصرف في ملكه، وحق التشريع لأفراد مملكته، (من حكم في ملكه ما ظلم)، قال تعالى: {إِنَّمَا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: 120].

المثال الثاني: لما ذكر سبحانه وتعالي حكم الرهان في قوله تعالى، {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدَ الَّذِي أُتْمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقْرَبْ إِلَيْهِ رَبُّهُ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: 283]، أعقبه بقوله تعالى: {إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ ثُخُفُوهُ يُحَاسِنُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ} [البقرة: 284]؛ ليبين لأفراد مملكته أن له ملك السموات والأرض وما فيهما خلقاً وتدبيراً وتشريعاً.

بل وقبل أن يذكر الحكم ذكر ملكيته لما في السموات والأرض خلقاً وتصريفاً وتدبيراً وتشريعاً: {وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا} [النساء: 126]

ثم ذكر سبحانه الفتوى في النساء فقال: {وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} [النساء: 127].

ثم ختم هذه الأحكام بملكنته لما في السموات والأرض، فقال: {وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: 132]، فرد العجز على الصدر.

السنة الثالثة: اقتران الأحكام بالوعظ والنصيحة

سنة القرآن الحكيم: "أن يكون بيان التوحيد، وبيان الوعظ والنصيحة، وبيان الأحكام؛ مختلطًا بعضها بالبعض؛ ليكون كل واحد منها مقوياً للآخر، ومؤكداً له"⁽³³⁾.

فعلم اللطيف الخبير بطبعات النفوس وما يؤثر فيها؛ قرن الأحكام بالإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأنهما الوازان من مخالفة الشرع.

المثال الأول: ففي الوعيد من كتمان المرأة المطلقة لما في رحمها:

قال تعالى: {وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ نَلَائِهَةٌ فُرُورٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228].

هذا وعيد عظيم شديد؛ لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه؛ أي فسبيل المؤمنات لا يكتمن الحق⁽³⁴⁾.

ومتى ارتيب في صدقهن؛ وجوب المصير إلى ما هو المحقق، وإلى قول الأطباء والعارفين⁽³⁵⁾.

والآية دالة على أن كل من جعل أميناً في شيء فخان فيه؛ فأمره عند الله شديد⁽³⁶⁾.

المثال الثاني: وفي حكم عضل المرأة المطلقة بمنعها من الزواج:

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَاعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 232].

قوله تعالى: (ذَلِكَ يُوَاعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؛ فيسارع إلى الامتثال بأوامر نواهيه؛ إجلالاً له، وخوفاً من عقابه⁽³⁷⁾.

والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعدة تبلغ إلى القلوب؛ حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض، وحين تنتفع إلى الله ورضاه فيما تأخذ وما تدع، والشعور بأن الله يريد ما هو أركي وما هو أطهر من شأنه أن يستحق المؤمن للاستجابة، واغتنام الزكاة والطهر؛ لنفسه وللمجتمع من حوله، ولمس القلب بأن الذي يختار له هذا الطريق هو الله الذي يعلم ما لا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به إلى الاستجابة كذلك في رضى وفي استسلام⁽³⁸⁾.

المثال الثالث: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا} [النساء: 59].

قوله تعالى: (إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، تحريض وتحذير معًا؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر واز عان يزعان عن مخالفة الشرع⁽³⁹⁾.

السنة الرابعة: اقتران الأحكام بعلتها وحكمها

سنة القرآن بيان حكمَ الحُكْمِ، وعلة الأمر والنهي⁽⁴⁰⁾، ولها صيغ أخرى من كلام العلماء. من سنة القرآن الحكيم: أن يبين مع كل حكم حكمَ تشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويبين على مراقبته والتوجه إليه، ويثبت الإيمان به⁽⁴¹⁾.

1. من سنة القرآن الحكيم: "بيان الحكمة تخفيفاً من مشقة التكليف"⁽⁴²⁾.

2. من سنة القرآن: قرن الأحكام بعلتها وحكمها⁽⁴³⁾.

3. من سنة القرآن الحكيم في تشريعاته، لا تكاد تجد تشريعًا من تشريعاته إلا وقد صاحبته الحكمة التي كان لأجلها هذا التشريع، والتي من شأنها أن تدفع الناس إلى المسارعة في التنفيذ والامتثال⁽⁴⁴⁾.

المثال الأول: بيان الحكمة تخفف من مشقة التكليف.

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216].

هذا الكلام تلطف من الله تعالى لرسوله والمؤمنين، وإن كان سبحانه غنياً عن البيان والتعليق، لأنه يأمر فيطاع، ولكن في بيان الحكمة تخفيفاً من مشقة التكليف، وفيه تعويد المسلمين بتلاقي الشريعة معللة مذلة؛ فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد، ولا تعتمد ملاعنة الطبع ومنافرته، إذ يكره الطبع شيئاً وفيه نفعه، وقد يحب شيئاً وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات، فإن الشيء قد يكون لذيناً ملائماً؛ ولكن ارتکابه يفضي إلى الهلاك، وقد يكون كريهاً منافراً وفي ارتکابه صلاح. وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية أو جهلهم، فكانت الشرائع وحملتها من العلماء والحكماء تحرض الناس على الأفعال والتروك باعتبار الغايات والعواقب⁽⁴⁵⁾.

المثال الثاني: العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته.

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: 219].

الخمر: كل مسكن خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان.

وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسيام، فإنها مباحة؛ لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع.

أمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما؛ ليكون ذلك مقدمة لترحيمهما، وتحتيم تركهما. فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منها من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنهما من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقامار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما.

وكان هذا البيان؛ زاجراً للنفوس عنهم؛ لأن العاقل يرجح ما ترجمت مصلحته، ويتجنب ما ترجمت مضرته، ولكن لما كانوا قد أفوهما، وصعب التحريم بتركهما أول وهلة؛ قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} إلى قوله: {مُنْتَهُونَ} وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا⁽⁴⁶⁾.

فإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحرير والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع؟

قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر؛ فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع؛ ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء؛ لأن الله جعل هذا الدين دينا دائما، وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون لمختلف ومتعدد الحوادث؛ فذلك أشار لعل الأحكام. وتخصيص التفصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات؛ إنما هو في مواضع خفاء العلل؛ فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع القراء؛ فوجب بيان ما فيهما من المفاسد؛ إبناء بحكمة التحرير.

- وفائدة أخرى وهي تأنيس المكاففين وفطامهم عن أكبر لذائفهم؛ تذكيراً لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم.

- وهناك أيضا فائدة أخرى وهي عذرهم عما سلف منهم؛ حتى لا يستكينوا لهذا التحرير، والتنديد على المفاسد⁽⁴⁷⁾.

المثال الثالث: قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222].

المحيط: وهو اسم للدم الذي يسيل من رحم المرأة في أوقات منتظمة⁽⁴⁸⁾ أذىً لفظ جامع لأشياء تؤدي؛ لأنه دم، وقدر، ونتن، ومن سبيل البول⁽⁴⁹⁾.

والأذى يصيب الرجل والمرأة والولد:

- فأما أذى الرجل: فأوله الفذارة، وأيضاً فإن هذا الدم سائل من عضو التناسل للمرأة وهو يشتمل على بிபات دقيقة يكون منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض وبعد أن تختلط تلك البيضات بماء الرجل؛ فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضاً معضلة فتحت بثوراً وقروحاً لأنه دم قد فسد ويرد أي فيه أجزاء حية تفسد في القضيب فساداً مثل موت الحي فتؤول إلى تعفن.

- وأما أذى المرأة: فلأن عضو التناسل منها حينئذ يتصدى للتهيؤ إلى إيجاد القوة التناسلية فإذا أز عج كان إزعاجاً في وقت اشتغاله بعمل فدخل عليه بذلك مرض وضعف.

- وأما الولد: فإن النطفة إذا احتلت بدم الحيض أخذت البيضات في التخلق قبل إبان صلاحيتها التخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف⁽⁵⁰⁾.

فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، فقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيط) الاعتزال التحري عن الشيء، قدم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتب الحكم عليه، وهو وجوب الاعتزال⁽⁵¹⁾.

قوله: (فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ)؛ تفريح الحكم على العلة، والاعتزال التباعد بمعزل وهو هنا
كتابية عن ترك مجتمعهن.

وقوله: (وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ) جاء النهي عن قربانهن؛ تأكيداً للأمر باعتزالهن، وتبييناً
للمراد من الاعتزال، وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان؛ ... حيث يُكَنَّى عَنِ الْجَمَاعِ بِالْقُرْبَانِ⁽⁵²⁾.

السنة الخامسة: اقتران الحكم بالموعظة
من سنة القرآن الحكيم: "أَنْ يَبْيَنَ لِعَبَادِهِ الْحُكْمُ وَفَائِدَتِهِ، وَيَقْرَنَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تُعَيَّنُ عَلَى
الْعَمَلِ بِهِ"⁽⁵³⁾.

الموعظة في اللغة:
من معاني الوعظ في كتب العربية: النصوح والتذكرة بالعواقب⁽⁵⁴⁾، زجر مقترب بتخويف⁽⁵⁵⁾.
فالموعظة في اللغة تشمل معانٍ: الزجر، التخويف، النصح، التذكرة، الوصيّة؛ بما يرقى له القلب من
ثواب وعقاب.

الموعظة في الاصطلاح: الأمر ب فعل الخير وترك الشر، بطريقٍ فيها تخويفٍ وترقيقٍ؛ يحملان على
الامتثال⁽⁵⁶⁾.

وقد وردت الموعظة مقترنة بكليات التشريع في القرآن المكي: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ
وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90].
هذه الآية جامعه أصول التشريع.

قال ابن عطيه – رحمه الله -: «العدل»: هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع، وسير مع الناس
في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق، و«الإحسان»: هو فعل كل مندوب إليه⁽⁵⁷⁾.
وخص الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى؛ تنبئه للمؤمنين يومئذ
بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره؛ لأنه محل الغفرة؛ ولأن مصلحته أجدى
من مصلحة أنواع كثيرة⁽⁵⁸⁾.
ونهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغى؛ لأنها أصول المفاسد.

فاما الفحشاء: فاسم جامع لكل عمل أو قول تستقطعه النفوس لفساده من الآثام التي تقصد نفس
المرء: من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق، والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقي فيهم الفساد من قتل، أو
سرقة، أو قذف، أو غصب مال، أو تضرر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب من حرابة أو زنا أو
تقامر أو شرب خمر؛ فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب الضوري.

وما المنكر: فهو ما تستتركه النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول، وشمل المنكر كل
ما يفضي إلى الإخلال بالمناسب الحاجي، وكذلك ما يعطّل المناسب التحسيني بدون ما يفضي منه إلى
ضر.

والبغى: هو الاعتداء في المعاملة، إما بدون مقابلة ذنب كالغاراة التي كانت وسيلة كسب في
الجاهلية، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كإفراط في المؤاذهنة.

فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة⁽⁵⁹⁾، وجملة (يعظم):
الخطاب لل المسلمين؛ لأن الموعظة من شأن من هو محتاج للكمال النفسي، ولذلك قارنها بالرجاء ب لكم
تذكرون⁽⁶⁰⁾.

ووردت الموعظة مقترنة بالأحكام التشريعية في القرآن المدني:

ففي تشريع الطلاق بين للأزواج ما يحفظ الود والوئام بينهما بعد انفصالهما، وختم الآية بالموعظة، قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلُهُنَّ فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا وَادْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ} [البقرة: 231].

وفي خطابه لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيَت بذلك، فلا يجوز لوليهما، من أبٍ وغيره أن يمنعها من التزوج به حنقاً عليه، وغضباً، واسمرازاً لما فعل من الطلاق الأول، قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَّظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 232].

سبب النزول: عن الحسن، {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] قال: حدثني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ، قَالَ: رَوَجْتُ أَخْنَانِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَقَهَا، حَتَّى إِذَا اقْضَيْتُ عِدَّتَهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَجْتُكَ وَفَرَشْتَكَ وَأَكْرَمْتَكَ، فَطَلَقَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَرِيدًا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] فَقُلْتُ: الآن أَفْعَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهَا»⁽⁶¹⁾.

وفي رواية الإمام الترمذى عن الحسن، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ رَوَجَ أَخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى اقْضَيْتَ الْعِدَّةَ، فَهُوَيْهَا وَهُوَيْتُهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا لَكُمْ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَرَوَجْتُكَهَا فَطَلَقَتُهَا، وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا أَخْرُ مَا عَلَيْكَ»، قَالَ: «فَعَلَمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلُهُنَّ} [البقرة: 231]- إِلَى قَوْلِهِ - {وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216] فَلَمَّا سَمِعْهَا مَعْقِلٌ قَالَ: «سَمِعْا لِرَبِّي وَطَاعَةً»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَرْوَجُكَ وَأَكْرِمُكَ»⁽⁶²⁾.

فتأمل كيف امتنل لربه وانقاد لأمره، وأكرم زوج أخته، فهوئياً له امثاله.

وفي وعظ المرأة الناشز، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا} [النساء: 34]

قال جمهور الفقهاء: النشور: عصيان المرأة زوجها والترفع عليه، وإظهار كراهيته⁽⁶³⁾.

من العلاج: (فعظوهن): هو التذكير بالله في التر غيب لما عنده من ثواب، والتخييف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها⁽⁶⁴⁾.

ومن مثل هذا الوعظ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»⁽⁶⁵⁾.

وعن قيس بن طلاق، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: " لا تمنع المرأة زوجها - وقال يزيد مرتة حاجته - وإن كان على ظهر قتب" ^{(66) " (67)}.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽⁶⁸⁾. وما كان مثل هذا.

السنة السادسة: اقتران الأحكام بالقصص

سنة القرآن الحكيم: "أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص؛ ليفيد الاعتبار للسامع، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد"⁽⁶⁹⁾

القصص: الأخبار المتتبعة، قال: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقُصْصُ الْحَقُّ} [آل عمران: 62]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْيَابِ} [يوسف: 111]⁽⁷⁰⁾.

والقصص: الإخبار بما جرى من الأمور⁽⁷¹⁾.

والقصة: الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها⁽⁷²⁾.

من وظائف القصص القرآني تثبيت وترسيخ الأحكام في النفوس، ومن بعضها تستنبط أحكام شرعية.

قال ابن العربي - رحمه الله : إن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الا زجاج ، وذكر الاعتبار؛ ففائدة الوعظ، وما كان من آيات الأحكام؛ فالمراد به الامتثال له، والاقتداء به⁽⁷³⁾.

وقال الزركشي - رحمه الله : "... فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها؛ يستنبط منها كثير من الأحكام"⁽⁷⁴⁾.

المثال الأول: من قصة يوسف: العين حق.

قال تعالى: {وَقَالَ يَابْنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقةٍ وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مَنْ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} [يوسف: 67].

فيها دليل على التحرز من العين، والعين حق... وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة⁽⁷⁵⁾.

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العين حق»⁽⁷⁶⁾.

المثال الثاني: من قصة موسى مع شعيب

قال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: 27].

هذا دليل على أن الأب يزوج ابنته البكر من غير استئجار؛ قاله مالك. واحتج بهذه الآية؛ وهو ظاهر قوي في الباب، وقال به الشافعي، وكثير من العلماء.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة؛ فلا يزوجها أحد إلا برضاه؛ لأنها بلغت حد التكليف؛ فأما إذا كانت صغيرة؛ فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنه لا إذن لها، ولا رضاء، بغير خلاف⁽⁷⁷⁾.

المثال الثالث: من قصة مريم

قال تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: 44].

ساخته: قارع، المدحضين: المغلوبين.

قال القرطبي - رحمه الله : استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعاً لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظننة عنمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه؛ إذا كان المقسم من

جنس واحد؛ اتباعاً لكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه⁽⁷⁸⁾.

وقال تعالى: {وَإِنَّ يُونَسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلَكِ الْمَسْحُونَ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: 139-141].

قال ابن العربي - رحمه الله: القرعة أصل في شريعتنا، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كأن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أفرغ بيته، فأيدهن خرج سهلاً خرج بهما رسول الله ﷺ معه (79)

وهذا مما لم يره مالك شرعاً وال الصحيح أنه دين ومنهاج؛ لا يتعدى (80).

وقد روى مسلم بسنده عن عمran بن حصين، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْئَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّ أَهْمَمَ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ أَثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أُرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» (81).

السنة السابعة: اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب
من سنة القرآن الحكيم: "مداواة النفوس بمزيج الترغيب والترهيب (82)، اللذان علِمَ اللَّهُ مِنْ طبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ أَنَّهُمَا الْحَافِظُ الْقَوِيُّ الْعَمِيقُ.

قال ابن القيم - رحمه الله: "إنما يشتت افتقار العبد إلى العطة وهي الترغيب والترهيب؛ إذا ضعفت إنباته وتذكره، وإلا فمتى قويت إنباته وتذكره؛ لم تشتد حاجته إلى التذكير والترغيب والترهيب، ولكن تكون الحاجة منه شديدة إلى معرفة الأمر والنهي؛ فالمنيب المتذكر شديد الحاجة إلى الأمر والنهي، والمعرض الغافل شديد الحاجة إلى الترغيب والترهيب (83).

التعريف بالترغيب والترهيب:

رَغْبٌ: أصل الرَّغْبَةِ: السَّعَةُ فِي الشَّيْءِ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّغْبُ وَالرَّغْبَى: السَّعَةُ فِي الإِرَادَةِ قَالَ تَعَالَى: {وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا} [الأنبياء: 90]. وَالرَّغْبَى: "كلما يشوق المدعو إلى الاستجابة، وقبول الحق، والثبات عليه" (85).

رَهْبٌ: الرَّهْبَةُ وَالرَّهْبُ: مخافة مع تحرّز واضطراب (86). وَالرَّهِيبٌ: "كلما يخيف ويحدّر المدعو من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله" (87).

ويمتاز الترغيب والترهيب: بإثارة الانفعالات، وتربية العواطف، والإقناع والبرهان.
والجمع بين الترغيب والترهيب، يحقق أغراضًا منها

- بهما ما يزيد المسيطر خشية ويرده عن بعض ما يرتكبه، ويزيد المحسن رغبة في الخير ويدعوه رجاؤه إلى الازدياد من الإحسان.

- لتبقى النفوس بين الرجاء والخوف.

مثال: الترغيب في أعمال البر وإنفاق في سبيل الخير. قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: 245].
سماه قرضًا؛ تأكيداً لاستحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به، فكانه قال: أوجبت لكم عبادي العوض.

واستدعاء القرض في هذه الآية؛ إنما هي تأكيد وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء.

وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العالية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن الناقص والألام، روى مسلم بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ

أَعُوذُك؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْذُهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَذَّثُ
لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ أَسْتَطْعُمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ:
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْتَطْعُمُكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ
أَسْتَسْقِيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِيَكَ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيَكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ،
أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " (88).

والاستفهام في قوله: (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) مستعمل في التحضيض والتهييج على
الاتصاف بالخير.

ووصف القرض بالحسن؛ لأنه لا يرضى الله به إلا إذا كان مبراً عن شوائب الرياء والأذى (89)
انقسام الناس تجاه الآية:

الفرقة الأولى: الرَّذْلَى (90)، قالوا: إن رب محمد فقير محتاج إلينا، ونحن أغنياء؛ وهذه جهالة لا تخفي على
ذى لب، وقد رد الله تعالى عليهم بقوله: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْنُبُ مَا
قَالُوا وَقَتَلْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ دُوْقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [آل عمران: 181].

الفرقة الثانية: لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل، وقدمت الرغبة في المال؛ مما أنفقت في سبيل الله،
ولا فكت أسيراً، ولا أغاثت أحداً، تكاسلًا عن الطاعة وركونًا إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة: لما سمعت بادرت إلى امثاله، وأثر المحبوب منهم بسرعة بماله أبو الدحداح؛ حيث
عرف معنى الكلام، ووثق بوعده وثوابه؛ فبادر إلى الصدقات، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت:
من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد مني القرض؟
قال: "نعم يا أبي الدحداح" قال: أرني يدك قال: فناوله، قال: فإنني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة.
ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله، فناداه: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي،
قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة.

فانظروا إلى حسن فهمه في قوله: **يَسْتَقْرِضُ مَا أَعْطَانَا لِأَنفُسِنَا، وَجُودِهِ بِخِيرِ مَالِهِ وَأَفْضَلِهِ؛ فَطَوْبِي لَهِ، طَوْبِي لَهِ،**
طَوْبِي لَهِ، ثم طوبى له، ثم طوبى له (91).

أمثلة في الترهيب:

المثال الأول: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
الْآيْمِ}. {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوَى بِهَا حِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبه: 34-35].

هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في وقت عسراً، وكانت الحاجة إلى العدة
والظهر كثيرة، وقدورد في «السيرة» أن رسول الله ﷺ حضر أهل الغنى على النفقه والحملان في سبيل
الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألف دينار ذهباً على جيش غزوة تبوك، وحمل كثير من أهل الغنى،
فالذين انكمشوا عن النفقه هم الذين عنتهم الآية بـ (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، ولا شك أنهم من المنافقين.
الكنز في اللغة: هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها.

قال ابن العربي رحمه الله - قال علماؤنا: إنما عظم الوعيد في هذا الباب؛ لما في اختلاف العباد من الشح
على المال والدخل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد؛ لأنوا في أداء الطاعة (92).

المثال الثاني: قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكِّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَادِعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُدْدَةَ النَّكَاجَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: 235].

قوله: (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) أي: يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم؛ فاحذروا أن تعزموا ما حظره عليكم منه من قول وعمل، ... وهذا التحذير راجع للأحكام التي تقدمت من التعريض وغيره، جاء على أسلوب القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً، تأكيداً للحافظة عليها والالتفات إليها⁽⁹³⁾.

المثال الثالث: قال تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يُبَدِّي عُدْدَةَ النَّكَاجَ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237]

قد ختمت الآية بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)؛ جرياً على السنة الإلهية بالذكر والتحذير بعد تقرير الأحكام؛ لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الإيمان، وتبعث على الامتثال. وفي التذكير باطلاع الله تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً؛ ترغيب في المحاسنة والفضل، وترهيب لأهل المخاشنة والجهل⁽⁹⁴⁾.

السنة الثامنة: اقتران الأحكام بالكنية عما يستنقب

سنة القرآن الحكيم: "الكنية عما يستنقب التصریح به"⁽⁹⁵⁾

ولها صيغة أخرى:

من سنة القرآن الحكيم: الكنية عن الجماع؛ باللمس، واللامسة، والرفث والدخول، والنكاف، ونحوهن⁽⁹⁶⁾.

قال ابن عباس- رضي الله عنهما: "الذُّخُولُ، وَالنَّعْشُى، وَالإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، وَالْمُسِيسُ هُوَ: الْجِمَاعُ، عَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ كَرِيمٌ يَكْنِي بِمَا يَسْأَءُ عَنْ مَنْ يَسْأَءُ" ⁽⁹⁷⁾، وكذلك الحرج، القربان، المأتم.

المثال الأول: قال تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّواْ وَاشِرُبُواْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَاضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: 187].

1- الرفث عن ابن عباس قال: الرفث: الجماع⁽⁹⁸⁾

وقال أبو إسحاق: «الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قبل، ولمس، وجماع»⁽⁹⁹⁾.

والرفث: حقيقته الكلام مع النساء في شؤون الالتذاذ بهن ثم أطلق على الجماع كنية، وقيل هو حقيقة فيهما؛ وهو الظاهر⁽¹⁰⁰⁾.

2- واللباس: ساتر وواق .. وكذلك هذه الصلة بين الزوجين. تستر كلاً منها وتقيه. فقوله تعالى: هن لباس لكم؛ استعارة بجامع شدة الاتصال⁽¹⁰¹⁾.

3- المباشرة: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: المباشرة: الجماع⁽¹⁰²⁾. و(بَاشِرُوهُنَّ): باشر الرجل المرأة، أي: إفضاوه ببشرتها إلى بشرتها⁽¹⁰³⁾.

والامر للإباحة،... تحريراً للناس على مباشرة النساء؛ عسى أن يتكون النسل من ذلك؛ وذلك لتكثير الأمة، وبقاء النوع في الأرض⁽¹⁰⁴⁾.

4- التغشية (تعشاها): في قوله تعالى {فَلَمَّا تَعَشَّا هَا حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعْوَةَ اللَّهِ رَبِّهِمَا لَئِنْ أَتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الأعراف: 189]

والغشاء في اللغة: الغطاء، يقال: غشيت الشيء إذا غطيته والغشيان: إتيان الرجل المرأة، يقال: تغشى المرأة إذا علاها وتجللها.

5- الإفشاء: (أفضى): قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيَّاثًا غَلِيظًا} [النساء: 21]

ذهب عدد من المفسرين إلى أن المراد بـ(أفضى) هو كناية عن الجماع.

6- النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحْتُها ونكحتْ هي، أي: تزوجتْ، وهي ناكح فيبني فلان، أي: هي ذات زوج منهم).

أما المفسرون فقد ذهب أغلبهم إلى أن النكاح اسم يقع على العقد بين الرجل والمرأة لتكون زوجاً بواسطة وليهما، وأصل اللفظة استعمالها للعقد؛ لأن النكاح حقيقته هو الضم والإلصاق، فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين. إما استعماله في الوطء فكانية فأصل النكاح العقد ثم استعير للجماع.

7- اللمس: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامِسْتُ النِّسَاءَ فَإِنْ تَجْدُوا مَاءَ فَنَبَمَّمُوا صَعِيدًا طَبَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا} [النساء: 43]

المفسرون اختلفوا في المراد باللمس في الآية السابقة على قولين: الأول: إن المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة. وكفى باللمس عن الجماع؛ لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس. الثاني: إن المراد به الملامسة ما دون الجماع، وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والشعبي.

8- الحرت: قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْمٌ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشَّرُ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: 223]. والhardt هو قذف الحب في الأرض وتهيئها للزرع، والاحتراث من الزرع، وكسب المال. وفي قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} هذا على سبيل التشبيه، ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنباتات الخارج.

9- المأطي: قوله : {فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَرِينَ} (البقرة 222)، فالمأطي الذي أمركم به هو مكان الحرت، دلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتونهن إلا من حيث يتعلق به هذا الغرض⁽¹⁰⁵⁾.

10- القربان: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا ثَطَهُرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَرِينَ} [البقرة: 222].

التقرب: التدنى والتواصل بحق أو قرابة، وقرب فلان أهله، أي: غشيتها قرباناً⁽¹⁰⁶⁾. قال ابن عاشور -رحمه الله- " جاء النهي عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن، وتتبنيهما للمراد من الاعتزال، وإنّه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القربان، فكان مقتضى الظاهر أن تكون جملة "ولا تقربوهن" مفصولة بدون عطف، لأنّها مؤكدة لمضمون جملة "فاعتنزلوا

النساء في المحيض" ومبينة لاعتزال وكلا الأمرين يقتضي الفصل، ولكن خوف مقتضى الظاهر اهتماماً بهذا الحكم ليكون النهي عن القرابان مقصوداً بالذات معطوفاً على التشريعات⁽¹⁰⁷⁾.

11- الأدباء: عن مجاهد - رحمه الله - : (يضربون وجوههم وأديبهم)، قال: وأستاهم، ولكن الله كريم يكُنْيَ⁽¹⁰⁸⁾.

الخلاصة: أن سنة القرآن التزه بالكتابية عما لا يحسن التصريح به؛ تعليماً للناس أن يختاروا الحسن من الأقوال.

السنة التاسعة: اقتران الأحكام بالتقوى

من سنة القرآن الحكيم: "أنه إذا كان التكليف شاقاً، ناسب أن يعقب بترجي التقى"⁽¹⁰⁹⁾.

ولها صيغة أخرى:

من سنة القرآن الحكيم: أن يختتم كل حكم، أو عدة أحكام، بذكر الله تعالى، والأمر بتقوىاه⁽¹¹⁰⁾.

يتكرر ذكر التقى في التعقيب على التنظيمات الاجتماعية، والتكاليف التعبدية، والأحكام العملية سواء بسواء؛ لأن القانون لا تحرسه نصوصه، ولا يحميه حراسه؛ إنما تحرسه القلوب النقية التي تستقر تقوى الله فيها وخشيته؛ فتحرس هي القانون وتحميه⁽¹¹¹⁾.

مثال الأول: ففي أحكام القصاص: قال سبحانه: {وَلَكُمْ فِي الْفِسَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَئِي الْأَبْابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} [البقرة: 179]

قوله: (في القصاص حياة) من جوامع الكلم؛ فاق ما كان سائراً مسرى المثل عند العرب وهو قوله (قتل أنفني للقتل). و(لفظ القصاص) قد دل على إبطال التكايل بالدماء، وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل؛ إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة⁽¹¹²⁾.

وقوله تعالى: (يَا أَوْلَى الْأَبْابِ)؛ تتبّيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص؛ ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح⁽¹¹³⁾.

وقوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ): تذليل لهاته الأحكام الكبرى؛ طمأن به نفوس الفريقين أولياء الدم، والقاتلين في قبول أحكام القصاص؛ فبين أن في القصاص حياة، والتنكير في حياة للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم أي لنفسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص؛ لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوهنه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت؛ لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات، ولو ترك الأمر للأخذ بالثار كما كان عليه في الجاهلية؛ لأفروطوا في القتل، وتسلسل الأمر⁽¹¹⁴⁾، والله يحب من عباده العدل والإنصاف.

المثال الثاني: وفي أحكام المعقود عليها ولم يدخل بها قال سبحانه: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُدُّةُ النَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237]

فمن أحكام المعقود عليها ولم يدخل بها: أن يكون قد فرض مهراً معلوماً، وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم، هذا هو القانون؛ ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسير؛ فللزوجة ولو ليها إن كانت صغيرة - أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون، والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفو السمح.

الذى يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته، ومع هذا؛ فإن القرآن يظل يلاحق هذه القلوب؛ كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة : (وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) يلاحقها باستجاشة شعور التقوى، ويلاحقها باستجاشة شعور السماحة والتفضل، ويلاحقها باستجاشة شعور مراقبة الله؛ ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أم خائبة؛ ولتبقي القلوب نقية خالصة صافية؛ موصولة بالله في كل حال⁽¹¹⁵⁾.

والقلب المطبوخ على السماحة والرحمة؛ أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد؛ لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعى وطبيعى، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين؛ يزعمه عن المظالم والقصاوـة؛ ف تكون التقوى أقرب إليه، لكثرة أسبابها فيه⁽¹¹⁶⁾.

المثال الثالث: وفي بيان الحكمـة من الصيام؛ قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} [البقرة:183].

تبرز الآية الغـالية الكـبيرة من الصوم: إنـها التـقوى؛ فالـقوى هيـ التي تستـيقظ فيـ القـلـوب وهيـ تؤـدي هـذه الفـريـضة، طـاعة اللهـ، وإـيثـارـا لـرـضاـهـ. والتـقوى هيـ التي تـحرـسـ هـذه القـلـوبـ منـ إـفسـادـ الصـومـ بـالـمعـاصـيـةـ. وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ العـقـوـدـ: {وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْدُوا وَتَعَاقُّوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوْىٰ وَلَا تَعَاقُّوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ وَأَنْفُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المـائـدـةـ:2ـ]. أيـ ليـعنـ بـعـضـكـ بـعـضاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوىـ، وـفـائـدـةـ التـعـاـونـ تـيسـيرـ الـعـمـلـ، وـتـوفـيرـ الـمـصالـحـ، وـإـظـهـارـ الـاتـحادـ وـالـتـناـصـرـ، حتـىـ يـصـبـحـ ذـلـكـ خـلـقاـ لـلـأـمـةـ⁽¹¹⁷⁾.

وـإـنـهاـ دـعـوـةـ إـلـىـ قـمـةـ فـيـ ضـبـطـ النـفـسـ وـفـيـ سـمـاحـةـ الـقـلـبـ، وـلـكـنـهاـ هيـ الـقـمـةـ الـتـيـ لاـ بدـ أـنـ تـرـقـىـ إـلـيـهاـ الـأـمـةـ الـمـكـلـفـةـ مـنـ رـبـهـاـ أـنـ تـقـوـمـ عـلـىـ الـبـشـرـيـةـ؛ لـتـهـيـهـاـ، وـتـرـتـقـعـ بـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـفـقـ الـكـرـيمـ الـوـضـيـءـ⁽¹¹⁸⁾.

السنة العـاشرـةـ: اـقـتـرـانـ الـأـحـکـامـ بـخـطـابـ الـمـؤـمنـينـ

سنة القرآن الحـكـيمـ: «مـخـاطـبـةـ جـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ وـالـمـصالـحـ؛ لـاعتـبارـ الـأـمـةـ مـتـكـافـلـةـ، وـمـطـالـبـةـ بـتـنـفـيـذـ الـشـرـيعـةـ، وـحـفـظـهـاـ، وـبـالـخـصـوـعـ لـأـحـکـامـهـ»⁽¹¹⁹⁾.

قالـ تـعـالـىـ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ثَمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَخْرَهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران:110].

إـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـخـرـجـتـ لـتـكـونـ طـليـعةـ، وـلـتـكـونـ لـهـاـ الـقـيـادـةـ، بـمـاـ أـنـهـ هـيـ خـيـرـ أـمـةـ، وـالـلـهـ يـرـيدـ أـنـ تـكـونـ الـقـيـادـةـ لـلـخـيـرـ لـلـشـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ.

وـقـدـ وـرـدـ نـدـاءـ اللهـ فـيـ الـقـرـآنـ بـقـولـهـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ)؛ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ مـنـ السـلـفـ: إـذـا سـمـعـتـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ) فـأـوـعـهاـ سـمـعـكـ فـإـنـهـ خـيـرـ ماـ يـأـمـرـ بـهـ، أوـ شـرـ يـنـهـيـ عـنـهـ⁽¹²⁰⁾.

خـصـائـصـ الـمـجـتمـعـ الـخـيـرـ: يـتـمـيزـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ تـنـمـوـ فـيـ بـذـرـةـ الـخـيـرـ وـتـنـتـشـرـ، وـتـذـبـلـ فـيـ بـذـرـةـ الـشـرـ وـتـضـمـلـ بـعـدـ خـصـائـصـ مـنـهـ:

أـوـلـاـ: التـقـوىـ: قـالـ تـعـالـىـ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ} [الـحـجـراتـ:13ـ].

التـقـوىـ مـعـاـهـاـ: مـرـاعـاـتـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـاـ وـنـهـيـاـ، وـالـاتـصـافـ بـمـاـ أـمـرـكـ أـنـ تـنـتـصـفـ بـهـ، وـالـتـنـزـهـ عـمـاـ نـهـاـكـ عـنـهـ... وـفـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـقـوىـ هـيـ الـمـرـاعـىـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـنـدـ رـسـوـلـهـ؛ دونـ الـحـسـبـ وـالـنـسـبـ⁽¹²¹⁾، فـمـنـ رـامـ نـيلـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـاـ فـعـلـيـهـ بـالـتـقـوىـ⁽¹²²⁾.

ثانياً: الإخاء: هذا المجتمع الذي يسمع الله يقول له: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (الحجرات: 10); فيقول سمعاً لربى وطاعة.

قال القرطبي - رحمه الله - في معنى الأخوة: "أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبتت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تقطع بمخالفة النسب".⁽¹²³⁾

كما قال الشاعر⁽¹²⁴⁾: أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افترروا بقيس أو تميم⁽¹²⁵⁾.

والذي يرى صورته في قول النبي الكريم في الصحيح عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى" ⁽¹²⁶⁾

قال النووي - رحمه الله - "تصريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكره".⁽¹²⁷⁾

ثالثاً: التعاون: قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبه: 71]. قوله تعالى: (بعضهم أولياء بعض) أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف.⁽¹²⁸⁾

وتحقيق الخير ودفع الشر يحتاج إلى الولاية والتضامن والتعاون، ومن هنا تقف الأمة المؤمنة صفاً واحداً.

رابعاً: الآداب الفاضلة: من آدابه أنه يسمع الله يقول: «وَإِذَا حُيِّنُتْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» (النساء: 86).

قال ابن كثير - رحمه الله - "أي: إذا سلم عليكم المسلم؛ فردوه عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماطلة مفروضة".⁽¹²⁹⁾

من آداب المجتمع الخير: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِتْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (الحجرات: 11).

"في التعبير إيحاء خفي بأن القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقة التي يوزن بها الناس. فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويزن بها العباد. وقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير. والرجل القوي من الرجل الضعيف، والرجل السوي من الرجل المؤوف. وقد يسخر الذكي الماهر من الساذج الخام. وقد يسخر ذو الأولاد من العقيم. وذو العصبية من اليتيم، وقد تسخر الجميلة من القبيحة، والشابة من العجوز، والمعتدلة من المشوهة، والغنية من الفقيرة، ولكن هذه وأمثالها من قيم الأرض ليست هي المقياس، فميزان الله يرفع ويخفض بغير هذه الموارizin، ولكن القرآن لا يكتفي بهذا الإحياء، بل يستجيش عاطفة الأخوة الإيمانية، ويدرك الذين آمنوا بأنهم نفس واحدة من يلمزها فقد لمزها".⁽¹³⁰⁾

مجتمع من ضمائاته: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِيَدِهِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (الحجرات: 6)، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُّ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسُسُوا» (الحجرات: 12).

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إنما محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، قال : عمر بن الخطاب ، -^{رضي الله عنه}- : ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محلاً⁽¹³¹⁾.
ومن ضمانته قوله ^{عليه السلام}: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» ^(النور: 27).

" إن القرآن منهاج حياة، فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية، ويعنى بها هذه العناية؛ لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج . فالاستذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنأً، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغة، والتآذى بانكشاف العورات، وهي عورات كثيرة، تعنى غير ما يتدار إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة. إنها ليست عورات البدن وحدها. إنما تصاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات المشاعر الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيب وتجمل وإعداد هي عورات المشاعر والحالات النفسية، فكم منا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر، أو يغضب لشأن مثير، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء؟"⁽¹³²⁾

السنة الحادية عشرة: تعليم وتنفيذ الأحكام على يد العلماء والخلفاء
من سنة القرآن الحكيم: أَنْ تَعْلَمَ أَحْكَامُهُ لِلنَّاسِ، وَتُنَفَّذَ فِيهِمْ عَلَى أَسْنَةِ أَنَّاسٍ مِنْهُمْ يَصْطَفِيهِمْ؛ لِيَكُونُوا خُلَفاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ⁽¹³³⁾.

وهذا ما يعرف بالوازع السلطاني:

المقصود بالوازع السلطاني: الوازع الذي يكون من شأن منفصلٍ عن نفس المُكَلَّف، ويتمثل في كل من وُكِّلتُ إِلَيْهِ إِقَامَة نَظَام الشَّرِيعَة من خلفاء وأمراء وقضاة وأهل شورى في الإفتاء والشرطة والحساب ونواب الأقاليم⁽¹³⁴⁾.

قال الماوردي - رحمه الله - " الإمامة": موضعٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا⁽¹³⁵⁾.
الإسلام دولة: فالإسلام يقر قيام الدولة، والحكومة التي تديرها، وتنظم مرافق الحياة فيها، والدولة تحمي هذا الدين وتحرسه، وتبلغه للناس كافة.

وقال أبو نعيم - رحمه الله -: والسلطان حارس الدين، وإذا ولَيَ الأمَرَ أَهْلَهُ، حَمَى الدِّينَ المُتَّنِينَ⁽¹³⁶⁾.
وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لَا بَدَ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ: بَرَةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٌ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا. فَمَا بَالَ الْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يَقَامُ بِهَا الْحَدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيَجَاهُدُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَيُقْسِمُ بِهَا الْفَيءُ⁽¹³⁷⁾.

نماذج من وظائف السلطان:

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا} [النساء: 58-59].

هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلَوْا أمره في فيهم وحقوقهم، وما آئمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية⁽¹³⁸⁾.

ولما أمر الله ولاة الأمور بأداء الأمانة، عقب ذلك بخطاب الأمة بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر العدل الذي يحكم به حكامهم؛ فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرع لهم، وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، ولهذا قال علي: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك؛ فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا».

أمر الله بطاعة الله ورسوله؛ وذلك بمعنى طاعة الشريعة، فإن الله هو منزل الشريعة، ورسوله مبلغها، والحاكم بها في حضرته⁽¹³⁹⁾.

قال مالك- رحمه الله -: «أولو الأمر: أهل القرآن والعلم» يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد، فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدین إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحل والعقد. وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة؛ لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية، وانباث النقمة بينهم⁽¹⁴⁰⁾.

وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْفَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33].

ومن نكت القرآن وبلايته وإعجازه الخفي الإثبات بلفظ (سلطان) هنا الظاهر في معنى المصدر، أي السلطة والحق والصالح؛ لإرادة إقامة السلطان، وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلى المعتدى عليهم؛ حين تنتظم جامعة المسلمين بعد الهجرة؛ ففيه إيماء إلى أن الله سيجعل للمسلمين دولة دائمة، ولم يكن للMuslimين يوم نزول الآية سلطان.

وهذا الحكم منوط بالقتل الحادث بين الأشخاص وهو قتل العدوان⁽¹⁴¹⁾.

وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25]. ونصر الناس الله هو نصرهم دينه، وأما الله؛ فغني عن النصر، وعطف ورسله، أي من ينصر القائمين بدينه، ويدخل فيه نصر شرائع الرسول ﷺ بعده، ونصر ولاة أمور المسلمين القائمين بالحق. وأعظم رجل نصر دين الله بعد وفاة رسوله ﷺ هو أبو بكر الصديق في قتاله أهل الردة رضي الله عنه⁽¹⁴²⁾.

وقال تعالى: {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا} [النساء: 35].

أحوال الشقاق من مخاصة، ومحاسبة، وعصيان، ونحو ذلك من أسباب الشقاق.

والمخاطب هنا ولاة الأمور، والأية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق، وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر، لا الزوجان؛ لأن فعل فابعثوا مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين، فلو كانوا معينين من الزوجين لما كان لفعل بعث معنى⁽¹⁴³⁾.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

كان من أهم النتائج:

- 1- سنة القرآن الحكيم أن يبيّن مع كل حكم حِكْمَةً تُشريعه، وفائدته في تقوية الإيمان، ويمزج الكلام فيه بما يذكر بعظمة الله تعالى، ويُعيّن على مراقبته والتوجّه إليه، ويثبت الإيمان به، من القصص، والترغيب والترهيب، والموعظة، واختيار الألفاظ التي يستحبها من التصريح بها؛ ليقتدي بهدي القرآن العلماء.
- 2- أن العلماء اهتموا بهذا الجانب وبينوه في كتبهم، وكان أكثر المهتمين بذلك الإمام الرازى في تفسيره *مفاتح الغيب*، والشيخ رشيد رضا في تفسيره *المنار*.
- 3- توصل العلماء إلى هذه السنن والعادات القرآنية في التشريع بالاستقراء من آيات القرآن.

وكان من أهم التوصيات:

أوصي بالآتي:

- 1- القيام بدراسة علمية شاملة ومستوعبة لسنن القرآن الحكيم في تشريع الأحكام.
- 2- اقتداء العلماء بهدي القرآن في تدریس آيات الأحكام وفي الفتوى؛ وذلك بمزج الأحكام والفتاوی بما ييسر القبول والامتثال.

المصادر والمراجع:

- 1- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- 2- أحكام القرآن للشافعى - جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتب هوامشه: عبد الغنى عبد الخالق، قدم له: محمد زاده الكوثري، الناشر: مكتبة الخاجى - القاهرة، الطبعة: الثانية ، 1414 هـ - 1994م.
- 3- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوى - عضو لجنة مراجعة المصاصح بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
- 4- أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسى» (المتوفى: 597 هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريحة، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهدى النفرى السواധى، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- 5- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى (المتوفى: 504هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزوة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
- 6- أحكام القرآن: القاضى محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافرى الاشباعى المالكى (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 7- أصول الدعوة، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1421هـ-2001م.
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيك المعرف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- 9- الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1401 هـ - 1981 م.

- 10- أنوار التزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
- 11- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376هـ - 1957م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 12- التحرير والتنوير «تحrir al-mu'ni al-siddiq»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.
- 13- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- 14- تفسير ابن فورك، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.
- 15- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 16- تفسير أسماء الله الحسنى، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعود (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبيد بن علي العبيد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 112 - السنة 33- 1421هـ.
- 17- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
- 18- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلام، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
- 19- تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المائز - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2002م.
- 20- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د و هبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418هـ.
- 21- تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01.
- 22- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا الوليحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.
- 23- جامع البيان في تأویل القرآن، المؤلف: محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، أبو جعفر الطبری (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- 24- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 25- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

- 26- سنن الترمذى، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 27- السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (المتوفى: 728 هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
- 28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- 29- فتح البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوحى (المتوفى: 1307 هـ)، عني بطبعه وفقم له وراجعيه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
- 30- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- 31- الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 32- فضيلة العادلين من الولاية لأبي نعيم، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانى (المتوفى: 430 هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 33- في ظلال القرآن، المؤلف: الشيخ الشهيد / سيد قطب إبراهيم، (رحمه الله)، دار النشر : دار الشروق - القاهرة.
- 34- القواعد الحسان لتفسیر القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376 هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 35- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: 285 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الثالثة 1417 هـ - 1997 م.
- 36- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170 هـ)، المحقق: د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائى، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- 37- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
- 38- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويغى الإفريقى (المتوفى: 711 هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 39- مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطن (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة 1421 هـ - 2000 م.
- 40- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (المتوفى: 728 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ - 1995 م.
- 41- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996 م.
- 42- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- 43- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 44- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.
- 45- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- 46- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
- 47- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.
- 48- مقاصد الشرعية الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ - 2004م.

الهوامش:

- ¹ مقاييس اللغة، لابن فارس، 60/3.
- ² انظر: لسان العرب، مادة سنن.
- ³ موطأ مالك. ت. الأعظمي، (278/1)، (968).
- ⁴ انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر)، ج 2 ص409، بتصرف يسير.
- ⁵ البخاري، كتاب الجزية. وموطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
- ⁶ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 267/3، 268.
- ⁷ انظر مجموع القتاوى، ج 3، 267/268.
- ⁸ جامع الرسائل لابن تيمية: 55/1.
- ⁹ انظر مفاتيح الغيب، 11/9.
- ¹⁰ انظر تفسير المنار، ج 4 ص115، بتصرف قليل.
- ¹¹ مقاييس اللغة، لابن فارس: 262/3.
- ¹² هذا قول الليث بن المظفر، وهو الذي نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين، وقيل: هو أكمله. انظر: اللسان (شرع)، والعين 252/1.
- ¹³ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهانى: 450.
- ¹⁴ تاريخ التشريع الإسلامي، لمناعقطان: 14.
- ¹⁵ مقاييس اللغة، لابن فارس: 181/4.
- ¹⁶ مفردات ألفاظ القرآن، للراغب: 594.
- ¹⁷ التعريفات الفقهية، المجددي البركتي: 141.
- ¹⁸ معجم الفروق اللغوية للعسكري: 285.
- ¹⁹ التعريفات، للجرجاني: 122.
- ²⁰ التحرير والتوبير، لابن عاشور: 119/1.
- ²¹ المرجع السابق: 314/16.
- ²²نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، للبقاعي: 421/11.
- ²³ المحرر الوجيز، لابن عطيه: 292/2.
- ²⁴ التحرير والتوبير، لابن عاشور: 195/3.
- ²⁵ البرهان في علوم القرآن، الزركشي (4/2).

- ²⁶ الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام: 143.
- ²⁷ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 166.
- ²⁸ القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي: 53. بتصريف يسير واختصار.
- ²⁹ المرجع السابق: 55.
- ³⁰ القواعد الحسان لتفسير القرآن، للسعدي: 56.
- ³¹ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 81
- ³² في ظلال القرآن، سيد قطب: 771/2.
- ³³ مفاتيح الغيب، للرازي: 381/6.
- ³⁴ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 119/3.
- ³⁵ التحرير والتغبير، ابن عاشور، 393/2.
- ³⁶ مفاتيح الغيب، للرازي: 439/6.
- ³⁷ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود: 229/1.
- ³⁸ في ظلال القرآن، سيد قطب: 253/1.
- ³⁹ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 101/5.
- ⁴⁰ تفسير المنار، لرشيد رضا: 105/3.
- ⁴¹ تفسير المنار، لرشيد رضا: 135/2.
- ⁴² التحرير والتغبير، ابن عاشور: 322/2.
- ⁴³ المرجع السابق: 305/5.
- ⁴⁴ التفسير الوسيط للطنطاوي: 187/6.
- ⁴⁵ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 322/2.
- ⁴⁶ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 98
- ⁴⁷ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 350/2.
- ⁴⁸ المرجع السابق: 365/2.
- ⁴⁹ المحرر الوجيز، ابن عطية: 298/1.
- ⁵⁰ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 366/2.
- ⁵¹ مفاتيح الغيب، للرازي: 415/6.
- ⁵² التحرير والتغبير، ابن عاشور: 366/2.
- ⁵³ تفسير المنار، لرشيد رضا: 359/2.
- ⁵⁴ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجرجاني: 1181/3.
- ⁵⁵ مفردات الراغب، للراغب الأصفهاني: 876.
- ⁵⁶ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 108/5.
- ⁵⁷ المحرر الوجيز، ابن عطية: 416/3.
- ⁵⁸ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 256/14.
- ⁵⁹ المرجع السابق: 257/14.
- ⁶⁰ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 260/14.
- ⁶¹ صحيح البخاري: بابٌ مِنْ قَالَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ (5130)
- ⁶² سنن الترمذى: بَابُ وَمَنْ قَالَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ (2981)، قال الألبانى: صحيح.
- ⁶³ التحرير والتغبير، ابن عاشور: 41/5.
- ⁶⁴ أحكام القرآن، ابن العربي: 532/1.
- ⁶⁵ سنن الترمذى: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ (1159)، قال الألبانى: حسن صحيح.

- ⁶⁶ (وإن كانت على ظهر قتب) معناه وإن كانت قد أجلست على قتب عند مجيء المخاض؛ لتلد، والقصد بذلك المبالغة في الزجر عن امتناعها منه، أو تسويتها إياه.(فيض القدير: 1/343).
- ⁶⁷ مسند أحمد: بقية حديث طلق بن علي الحنفي،(458/39)، انظر صحيح الجامع: 533 ، الصحيح: 1203.
- ⁶⁸ صحيح مسلم: باب: تحرير امتناعها من فراش روجها،(1436).
- ⁶⁹ مفاتيح الغيب، للرازي: 6/495.
- ⁷⁰ مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: 671.
- ⁷¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: 3/219.
- ⁷² التحرير والتنوير، ابن عاشور: 1/66-69.
- ⁷³ أحكام القرآن، لابن العربي: 1/39.
- ⁷⁴ البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (4/2).
- ⁷⁵ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 9/226.
- ⁷⁶ صحيح البخاري: باب: العَيْنُ حَقٌّ،(5740)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى رقم(2187).
- ⁷⁷ أحكام القرآن، لابن العربي: 3/506.
- ⁷⁸ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 4/86.
- ⁷⁹ صحيح مسلم: باب في حديث الأفوك وقبولي توبه القاذف،(2770).
- ⁸⁰ أحكام القرآن لابن العربي: 1/358.
- ⁸¹ صحيح مسلم: باب منْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَدِّ،(1668).
- ⁸² التحرير والتنوير، ابن عاشور: 24/39.
- ⁸³ مدرج السالكين، لابن القيم: 1/444.
- ⁸⁴ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 358.
- ⁸⁵ أصول الدعوة ، عبدالكريم زيدان: ص421.
- ⁸⁶ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 366.
- ⁸⁷ المرجع السابق: ص421.
- ⁸⁸ صحيح مسلم: باب فضل عيادة المريض،(2569).
- ⁸⁹ التحرير والتنوير، ابن عاشور: 2/481.
- ⁹⁰ الرذل والرذال: المرغوب عنه لرداته(مفردات غريب القرآن:351).
- ⁹¹ أحكام القرآن، لابن العربي: 1/308.
- ⁹² أحكام القرآن لابن العربي: 2/496.
- ⁹³ تفسير المنار، لرشيد رضا: 2/339.
- ⁹⁴ تفسير المنار، لرشيد رضا: 2/344.
- ⁹⁵ تفسير المنار، لرشيد رضا: 3/209.
- ⁹⁶ البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 2/303.
- ⁹⁷ تفسير ابن المندز: 2/630.
- ⁹⁸ جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى: 3/487.
- ⁹⁹ المحرر الوجيز، ابن عطية: 1/256.
- ¹⁰⁰ التحرير والتنوير، ابن عاشور: 2/182.
- ¹⁰¹ المرجع السابق: 2/182.
- ¹⁰² جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى: 3/504.
- ¹⁰³ ينظر: العين، مادة (بشر) 6/259، مقاييس اللغة، مادة (بشر): 1/251.

- ¹⁰⁴ التحرير والتؤير، لابن عاشور: 182/2.
- ¹⁰⁵ ينظر: الكشاف، للزمخشري: 294/1.
- ¹⁰⁶ ينظر: العين مادة (قرب) .. 153/5.
- ¹⁰⁷ ينظر: التحرير والتؤير، لابن عاشور 2/299.
- ¹⁰⁸ جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى: 391/8.
- ¹⁰⁹ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 204/2.
- ¹¹⁰ تفسير المنار لرشيد رضا: 345/2.
- ¹¹¹ في ظلال القرآن، سيد قطب: 1384/3.
- ¹¹² المرجع السابق: 145/2.
- ¹¹³ المرجع السابق: 145/2.
- ¹¹⁴ التحرير والتؤير، لابن عاشور: 145/2.
- ¹¹⁵ في ظلال القرآن، سيد قطب: 257/1.
- ¹¹⁶ التحرير والتؤير، لابن عاشور: 464/2.
- ¹¹⁷ التحرير والتؤير، لابن عاشور: 88/6.
- ¹¹⁸ في ظلال القرآن، سيد قطب: 839/2.
- ¹¹⁹ تفسير المنار، رشيد رضا: 103/2.
- ¹²⁰ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 200/1.
- ¹²¹ الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي: 345/16.
- ¹²² التحرير والتؤير، لابن عاشور: 263/26.
- ¹²³ الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي، (323/16).
- ¹²⁴ نهار بن توسيعة اليشكري.
- ¹²⁵ الكامل في اللغة والأدب، للمبرد: 233.
- ¹²⁶ صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والأداب ، باب: تراحم المؤمنين و تعاطفه ،(ج12/468) رقم (4685).
- ¹²⁷ شرح النووي على مسلم، لل النووي ،(ج8/395).
- ¹²⁸ الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي: 203/8.
- ¹²⁹ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (368/2).
- ¹³⁰ في ظلال القرآن، سيد قطب: (499/6).
- ¹³¹ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (377/7).
- ¹³² في ظلال القرآن، سيد قطب: (273/5).
- ¹³³ المرجع السابق: 216/1.
- ¹³⁴ نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور ، إسماعيل الحسني، 400.
- ¹³⁵ الأحكام السلطانية، للماوردي: 15.
- ¹³⁶ فضيلة العادلين من الولاة ، لأبي نعيم: 152.
- ¹³⁷ السياسة الشرعي في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية: 51.
- ¹³⁸ جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى: 492/8.
- ¹³⁹ التحرير والتؤير، لابن عاشور: 96/5.
- ¹⁴⁰ التحرير والتؤير، لابن عاشور: 96/5.
- ¹⁴¹ المرجع السابق: 98/5.
- ¹⁴² التحرير والتؤير، لابن عاشور: 418/27.
- ¹⁴³ المرجع السابق: 45/5.